بيان عام – منظمة العفو الدولية

5 فيفري/شباط 2019 MDE 30/9917/2019

تونس: يجب أن يحترم التحقيق في قضية استغلال وإساءة معاملة 42 من أطفال المدارس المصلحة الفضلى للطفل

قالت منظمة العفو الدولية إنه يجب على السلطات التونسية أن تكفل إجراء تحقيقها في مدرسة إسلامية - يشتبه في قيامها بالاتجار بالبشر، واستغلال الطلاب وإساءة معاملتهم والتحريض على الكراهية والعنف - بشكل يحافظ على حقوق الطفل ويعطي الأولوية لها.

في أعقاب قرار إغلاق المدرسة، وضعت السلطات 42 طفلاً، جميعهم فتيان، في حجز الدولة لمدة أربعة أيام دون أمر من القاضي، ودون إبلاغ والديهم أو تفسير القرار للأولاد أنفسهم؛ وذلك في خرق الإجراءات الخاصة بحماية الطفل التونسي. كما خضع خمسة من الأطفال لفحوص شرجية، أثناء التحقيق في الاعتداء الجنسي المشتبه في وقوعه، في انتهاك صارخ للقانون الدولي.

في 31 جانفي/ كانون الثاني، داهمت قوات الأمن التونسية المدرسة في الرقاب بوسط تونس، واعتقلت المدير والموظفين، واقتادت 42 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 10 و17 عاماً لاستجوابهم حول أنشطة المدرسة من قبل فرقة وقاية الأحداث التابعة للإدارة العامّة للشرطة العدليّة في مقرها في تونس. وبعد ذلك أمرت النيابة بوضعهم في الحجز الوقائي في مركز لحماية الشباب جنوب العاصمة.

بينما تقع على عاتق السلطات التونسية مسؤولية واضحة لضمان إجراء تحقيقات شاملة في جميع الشبهات حول الاتجار بالبشر، أو الاعتداء الجنسي، أو استغلال الأطفال في المدارس، فمن المهم للغاية أن تتم هذه التحقيقات بإذن قضائي، وبما يتماشى مع المعايير الدولية حتى تحظى المصلحة الفضلى للطفل بالحماية.

لقد أثيرت الشبهات حول الاعتداء الجنسي لأول مرة من قبل أحد الأطباء الذين فحصوا الأطفال. ففي بيان صدر في 4 أفيفري/ شباط، أكد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد أن خمسة من الأطفال قد خضعوا لفحوص شرجية، وقال إن هذه الفحوص أظهرت أن طفلين كانا ضحية اعتداء جنسي. ووفقاً لوكيل الجمهورية، فإن الجاني المزعوم هو طالب راشد في نفس المدرسة، وأصدرت بطاقة إيداع ضده.

وفي 4 فيفري/ شباط، أصدر قاضي الأسرة في سيدي بوزيد قراراً بتمديد الاحتجاز الوقائي للأطفال لمدة 10 أيام أخرى، بينما اتهم الأهل بإهمال قاصر، وسمح لهم بزيارة أطفالهم.

ويجب أن تضمن السلطات التونسية توفير الحماية لـ 42 طفلاً في رعايتهم من المزيد من الإساءة، وأن مصلحتهم الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأساسي في جميع القرارات المتعلقة بهم.

وفي بيان صدر في 2 فيفري/ شباط، ذكرت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة أن الأطفال يحظون "بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية اللازمة من قبل مختصين.". وصرح وزير الداخلية التونسي بأن القوات الأمنية المختصة التي داهمت المدرسة كانت برفقة مندوبين عامين لحماية الطفولة وأخصائيين نفسيين للأطفال.

وفي 4 فيفري/ شباط، دُعيت منظمة العفو الدولية إلى اجتماع، عُقد في وزارة حقوق الإنسان التونسية، لمناقشة وضع الأطفال في رعاية الدولة. وخلال الاجتماع، كررت منظمة العفو الدولية موقفها ضد استخدام الفحوص الشرجية كوسيلة للعثور على أدلة على الاعتداء الجنسي ضد الأطفال.

تنص مجلة حماية الطفل التونسي على أنه في حالة اتخاذ القاضي قرارًا بالتدخل لحماية الطفل من الخطر أو التهديد الوشيك، يجب على السلطات إعلام الطفل وأبويه بالقرار بالتفصيل وشرح جميع الخطوات الواجب اتخاذها (الفصل 9). وينص القانون أيضا على أنه ما لم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك، وفقا لمصلحة الطفل الفضلى، يجب أن يكون الطفل الذي انفصل عن والديه قادراً على مواصلة الاتصالات معهما (الفصل 11).

من خلال اتخاذ قرار بإبعاد هؤلاء الأطفال عن أسرهم دون احترام الإجراءات الواجبة، واستجوابهم بدون حضور أوليائهم القانونيين، وإجراء فحوصات طبية عليهم دون موافقة الوالدين عند الضرورة، تكون السلطات التونسية قد خرقت التزاماتها الدولية بشأن حقوق الطفل، وكذلك الأحكام التي تحمي الأطفال بموجب القانون التونسي.